

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201832

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201832-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الاثنين 2024/08/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/06/13، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-91302) الصادر في الدعوى رقم (Z-91302-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم الأصول الثابتة لعام 2017م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يخص بند (عدم حسم الأصول الثابتة)، ويدفع المكلف بأن سبب عدم نقل ملكية العقارات هو أن الأصول محل الدعوى كانت ضمن تركة ضخمة لمورث والد الشركاء، وقد ألت هذه العقارات للشركاء بعد قسمة جرت بين مورثهم / ... وبين أبناء عمهم / ... بتاريخ 1419/12/26هـ والتي كانت مثار نزاع من بعض الورثة وسبق لبعضهم إقامة دعوى لإبطالها بتاريخ 1440/7/27هـ الموافق 2019/4/2م، مما ترتب عليه توقف الشركاء عن التصرف في العقارات حتى يتم الفصل فيها قضاءً، ولم يصدر في الدعوى المذكورة حكم نهائي لصالح الورثة الشركاء إلا بتاريخ 1442/9/8هـ الموافق 2021/4/19م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201832

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-201832-2023)

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/08/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (عدم حسم الأصول الثابتة)، يدفع المكلف بأن سبب عدم نقل ملكية العقارات هو أن الأصول محل الدعوى كانت ضمن تركة ضخمة لمورث والد الشركاء، وقد ألت هذه العقارات للشركاء بعد قسمة جرت بين مورثهم /... وبين أبناء عمهم /... بتاريخ 1419/12/26هـ والتي كانت مثار نزاع من بعض الورثة وسبق لبعضهم إقامة دعوى لإبطالها بتاريخ 1440/7/27هـ الموافق 2019/4/2م، مما ترتب عليه توقف الشركاء عن التصرف في العقارات حتى يتم الفصل فيها قضاءً، ولم يصدر في الدعوى المذكورة حكم نهائي لصالح الورثة الشركاء إلا بتاريخ 1442/9/8هـ الموافق 2021/4/19م. واستناداً على الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط."، وبناءً على ما تقدم، وحيث يتضح بأن مرتكز الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بحسم الأصول الثابتة لعام 2017م والمتمثلة في أراضي ومباني بقيمة (124,200,000) ريال والمباني بقيمة (303,913,051) ريال، والذي يدفع بأن عدم نقل ملكيتها لتكون باسم الشركة يعود لأسباب عدة منها بأن الأصول كانت ضمن تركة الموروث، وقد ألت هذه العقارات للشركاء وحيث كانت محل نزاع من بعض الورثة ووجود دعاوى مما ترتب عليه توقف الشركاء عن التصرف في العقارات كما يفيد بأن من ضمن العوائق امتناع كتابة العدل من نقل العقارات بعد تحديث صكوكها إلا بعد تعديل عقد التأسيس، ويوضح بأن جميع الأصول مستغلة بنشاط

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201832

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201832-2023)

الشركة وأدرجت جميع العقارات تحت بند جاري الشركاء، في حين أن ما ورد في مذكرة الهيئة بأن صكوك ملكية الأراضي ما زالت مسجلة باسم الورثة وعددهم (14) شخص ولم يتم تعديلها حتى تاريخه ولم يتحقق شرط الملكية لكونها ليست باسم الشركة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى من دفعات ومستندات، وفيما يتعلق بالأراضي البالغة قيمتها (124,200,000) ريال، وحيث إن ما يدفع به المكلف بالأسباب التي ذكرها والتي حالت دون نقل الملكية ومنها بأن كتابة العدل امتنعت عن نقل العقارات إلا بعد تعديل عقد التأسيس والذي لم يتم المكلف بتعديل الصكوك لتكون باسم الشركة والذي يتضح بأنها لا تعد كافية، وإنما باستطاعة المكلف أن يقوم بتحديث الصكوك ونقلها باسم الشركة، وبالتالي لم يقدم المكلف بينة معتبرة للعدول عما جاء بقرار الدائرة، ولعدم تحقق شرط الملكية واستناداً على نص المادة أعلاه الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الأصول الثابتة لعام 2017م فيما يتعلق بالأراضي بقيمة (124,200,000) ريال). وفيما يتعلق بالمباني البالغة قيمتها (303,913,051) ريال، وبعد الاطلاع على إجراء الهيئة في العام السابق والذي يتضح بعدم إضافتها للمباني لوعاء الزكاة وذلك وفق خطاب التعديل المرفق لعام 2016م ووفق مستخرج من النظام المحاسبي يفيد بتسجيل إيرادات المباني ضمن الإيرادات المتنوعة، وبالتالي من باب الثبات في المعالجة الزكوية حيث إن إجراء الهيئة في العام السابق قبلت حسم المباني، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الأصول الثابتة لعام 2017م فيما يتعلق بالمباني بقيمة (303,913,051) ريال).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2023-91302) الصادر في الدعوى رقم (Z-91302-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الأصول الثابتة لعام 2017م فيما يتعلق بالمباني بقيمة (303,913,051) ريال).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الأصول الثابتة لعام 2017م فيما يتعلق بالأراضي بقيمة (124,200,000) ريال).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201832

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201832-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.